جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

نظام المساعدة القضائية في التشريع الجزائري

• من إعداد الطالب:

– رضا قواسمية

تحت إشراف الأستاذ:

ياسين جبيري

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
جديجة خالدي	أستاذ محاضر أ	رئيسا
ياسين جبيري	أستاذ دكتور	مشرفا ومقررا
نبيلة أحمد بومعزة	أستاذ محاضر أ	مناقشا وممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

¤...وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ... ¤

سورة النساء: الآية 58

شكـــر وتقديـــــــــر

قال سبحانه وتعالى

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}

سورة النساء الآية 58

...

كل الشكر والتقدير إلى الأستاذ: ياسين جبيري الذي ساعدنا وبذل معنا كل جهوده لتيسير كل صعب ولإتمام هذا العمل المتواضع ومن أجل أن ترى هذه المذكرة النور

...

كما أخص بالشكر كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل بشكل مباشر أو غير مباشر

كما أوجه كل عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة لهذه المذكرة الأستاذة خالدي خديجة التي نفعتنا بعلمها الغزير لسنوات، والأستاذة أحمد بومعزة نبيلة أستاذتي القديرة

...

ثم أوجه شكرا خالصا لكل أساتذتي لما حصلته منهم من معرفة وعلم طيلة مشواري الدراسي

...

مقدمة

- **مقدمة:**

أ- التعريف بالموضوع:

من اهم الحقوق التي نص عليها المشرع وسعى جاهدا لحمايتها الحق في التقاضي، وذلك لما يحمله هذا الحق من أهمية كبيرة وكونه أساس حماية الحقوق والحريات للأفراد داخل المجتمع، فهذا الحق مكفول دستورا لكل المواطنين والأجانب داخل الدولة عن طريق الجهاز القضائي الذي وجد من اجل الفصل في المنازعات ما بين الخصوم والذي يسهر فيه القضاة على التطبيق الصحيح للقانون وأيضا يسهرون على تحقيق العدل فيما بين المتخاصمين، وتتحقق مبدأ المساواة أمام القانون.

غير أنه قد نجد في بعض الأحيان أن أحد أطراف الدعوى يكون غير قادر على المطالبة بحقوقه عن طريق رفع دعوى قضائية بسبب عجزه عن معرفة تقنيات التحرير القضائي وأيضا جهله بطرق المرافعة أو بسبب عسره المالي أو أيضا لعدم معرفته للغة العربية أو لأي سبب آخر، فالإجراءات القضائية تمتاز بطابع الجمود التي تبدأ بتحرير عريضة افتتاح الدعوى والتي أوجب القانون والتشريع أن تكون باللغة العربية، فهي المدخل لأي نزاع قضائي باعتبارها الوسيلة القانونية الوحيدة لحماية حق وأيضا الوسيلة القانونية لإقرار حق ما، وفيها يتقدم المدعي امام القضاء المختص بدفوعه وطلباته بعد عرض وقائع النزاع و تبليغ الخصوم.

ويكون التحرير القضائي في هذه الدعوى وفق منهاج مسطر في قانون الإجراءات الجزائية حتى يتسنى للمتخاصمين تفعيل حق الدفاع على اكمل وجه، غير أنه قد تصطدم فكرة حرية الخصوم في تعيين محام يرونه مناسبا للدفاع عن مصالحهم بمسألة جوهرية تحول دون تطبيق مبدأ المساواة الإجرائية في مجال القضاء وهي المصاريف القضائية، فليس كل المواطنين على درجة من المساواة تمكنهم من تعيين محام للدفاع عن حقوقهم بسبب عجزهم المالي، وذلك كون التقاضي ليس مجاني بل يحتاج إلى مصاريف معينة قد

تكون صعبة التحصيل بالنسبة للطبقة المتوسطة او الطبقة الفقيرة كونها ليست مبالغ رمزية، فهي تشمل الرسوم القضائية ومصاريف الخبرة والترجمة والتبليغ والدفاع وغيرها، لذا لم ينص الدستور الجزائري على مجانية القضاء ضمن نص قانوني خاص وصريح، وبه فهو ليس مبدأ من مبادئ القضاء المتعارف عليها، وأن المبدأ في الدستور الجزائري الذي يساعد في ضمان حق التقاضي هو المساعدة القضائية، والتي فرضها المشرع الجزائري كمبدأ لضمان المساواة واللجوء الى العدالة. والتي ستكون موضوع دراستنا في هذه المذكرة.

ب- أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة موضوع نظام المساعدة القضائية في التشريع الجزائري في النقاط التالية:

- كون هذا النظام مبدأ دستوري كفله المشرع في نص قانوني خاص لضمان التساوي أمام القضاء وأيضا حق اللجوء إلى العدالة.
- الترسانة القانونية التي نصها المشرع لتنظيم أحكام هذا المبدأ.
- الأهمية البالغة لهذا النظام لما يمسه من أسمى الحقوق.

ت- دوافع إختيار الموضوع:

وتكمن هذه الدوافع في دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

- **دوافع ذاتية:**

يقترن إختياري لموضوع نظام المساعدة القضائية في التشريع الجزائري

- إهتمامي الشخصي بهذا المبدأ الدستوري
- ما يحمله هذا المبدأ من أهمية بالغة
- كون هذا المبدأ من ضمانات حق الدفاع الذين كفلهم المشرع بنصوص قانونية.

- **دوافع موضوعية:**

وتكمن الدوافع الموضوعية لإختيار موضوع نظام المساعدة القضائية في التشريع الجزائري في:

- كون هذا الموضوع مبدأ من المبادئ الدستورية التي كفلها الدستور ضمن نصوصه.
- عدم كثرة الدراسات العلمية المتعلقة بهذا الموضوع.
- عدم التفصيل في هذا الموضوع من قبل الباحثين بالشكل المطلوب.

ث- الإشكالية:

إنطلاقا من المعطيات السابقة صيغة إشكالية هذه المذكرة على النحو التالي:

- **كيف سطر المشرع الجزائري نظام المساعدة القضائية في نصوصه القانونية؟ وما هي أبرز أحكامه وإجراءاته؟**

ج- المنهج المتبع:

إعتمدنا في دراستنا لهذا البحث على المنهج الوصفي في وضع مفهوم عام لنظام المساعدة القضائية حسب المشرع الجزائري من خلال تناولنا لتعريفه وصوره وشروطه وأيضا في ذكر الأشخاص الذين لهم الحق في إتخاذ هذا النظام، كما إعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي في تحليل المواد والنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم أحكام هذا النظام والتفصيل في إجراءاته والمبادئ القانونية التي يكفلها هذا النظام.

ح- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- معرفة مفهوم نظام المساعدة القضائية في التشريع الجزائري
- بيان أحكام نظام المساعدة القضائية وأيضا بيان الأشخاص الذين رخص لهم القانون إتخاذ هذا النظام كضمانة لحق الدفاع أمام القضاء.
- تسليط الضوء على إجراءات القيام بهذا النظام وبيان أهميته حسب النصوص القانونية الواردة في التشريع الجزائري.

خ- خطة الدراسة:

تناولنا في إجابتنا على الإشكالية المطروحة خطة ثنائية تتمثل في:

- **الفصل الأول: مضمون نظام المساعدة القضائية في التشريع الجزائري**

والذي تناولنا فيه مبحثين جاء المبحث الأول بعنوان مفهوم نظام المساعدة القضائية في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان شروط نظام المساعدة القضائية في التشريع الجزائري.

- **الفصل الثاني: إجراءات وأثار نظام المساعدة القضائية**

والذي تناولنا فيه مبحثين بدوره، جاء المبحث الأول بعنوان إجراءات نظام المساعدة القضائية في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان آثار نظام المساعدة القضائية في تكريس المبادئ القانونية.

الفصل الأول:

مضمون نظام المساعدة القضائية

في التشريع الجزائري

إن المجانية في القضاء تقتصر فقط على عدم دفع أجور القضاة ومساعديهم، لأن الدولة قد أقرت على أنهم كسائر الموظفين الذين تتكفل الدولة برواتبهم، ولا ذلك لا يعني خلو التقاضي من المصاريف التابعة له والتي تتضمن عدة تسميات مثل مصاريف الخبرة والمحاماة وغيرها من المصاريف، وما يميز هذه المصاريف أنها لا تعتبر مبالغ رمزية بل تتجاوز قيمتها أحيانا دخل المواطن المتوسط أو الفقير، وهنا وجب على المشرع حرصا منه على تطبيق مبدأ حق الدفاع المكفول دستورا إقرار مبدأ دستوري آخر هو مبدأ أو نظام المساعدة القضائية.

فحسب هذا المبدأ إذا كان الشخص غير قادر على دفع مصاريف التقاضي وتوفرت الشروط اللازمة، بإمكانه اللجوء إلى المساعدة القضائية التي تكفل حقه في التقاضي، وتمكنه من مباشره حق الدفاع الخاص به امام القضاء.

وفي سبيل دراسة هذا الموضوع سنتطرق في الفصل الأول إلى مبحثين كالتالي:

- المبحث الأول: مفهوم نظام المساعدة القضائية في التشريع الجزائري
- المبحث الثاني: شروط نظام المساعدة القضائية في التشريع الجزائري

- المبحث الأول: مفهوم نظام المساعدة القضائية في التشريع الجزائري

جاء في المادة 140 من الدستور الجزائري أن: " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع، ويجسده احترام القانون" والملاحظ من نص هذه المادة ان المشرع الجزائري قد أقر على مجانية التقاضي، والمساواة امام القانون كمبادئ دستورية تعلوا جميع الاحكام والقوانين، كما أقر أيضا في نص المادة 150 من الدستور أيضا على ان " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ". [1]

من هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري قد كفل أيضا حق الدفاع في القضايا الجزائية، مع مجانية القضاء، ولكن لفظ المجانية هنا غير معني بالمصاريف القضائية بل يجب تحملها، وفي حالة عدم قدرة الشخص او المواطن على دفع هذه الرسوم أوجب المشرع الجزائري تطبيق مبدا دستوري هو الحق في المساعدة القضائية الذي يعتبر من أهم النظم القانونية التي تكفل حق الدفاع والذي سنتناول مفهومه في هذا المبحث من خلال مطلبين إثنين:

- المطلب الأول: التعريف اللغوي والفقهي للمساعدة القضائية
- المطلب الثاني: الأساس القانوني للمساعدة القضائية

[1] دستور الجزائر 2020 صادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- المطلب الأول: التعريف اللغوي والفقهي للمساعدة القضائية

إن المساعدة القضائية هي مبدأ دستوري كفله المشرع لضمان الحق في التقاضي، وأيضا لضمان حق الدفاع للمواطنين الذين يلجأون للقضاء رغم عجزهم المادي وقلة حيلتهم، ولهذا النظام الأهمية البالغة في التشريعات كونه مستمد من عديد المبادئ القانونية التي تحكمه وتؤطره.

لتعريف المساعدة القضائية وجب علينا ان نعرفها لغة ثم فقها، ومن ثم نتطرق للتعريف القانوني لهذه الأخيرة

- الفرع الأول: التعريف اللغوي للمساعدة القضائية

تتكون المساعدة القضائية من لفظين:

لفظ المساعدة: والتي تعني قيام بمناصرة آخَر وإسعافه لنيل حاجة أو للخروج من مأزق والتَّغلُّب على صُعوبة وقهرها، ساعدَ يُساعد، مُساعَدةً، فهو مُساعِد، والمفعول مُساعَد سَاعَدَهُ أي عَاوَنَهُ، أيْ قَدَّمَ لَهُ مَعُونَةً. [1]

أما لفظ القضائية فهو يعني اللجوء إلى القضاء لحاجة او منازعة ما.

أما المساعدة القانونية في اللغة فتعني

- نظام في ظله يمكن لغير القادرين على الدفع للتمثيل القضائي الدفع لهم كلياً أو جزئياً من الأموال العامة.[2]

[1] قاموس المعاني: الموقع الإلكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar تمت الزيارة في 2024/03/20 على الساعة 15:50.

[2] المرجع نفسه.

- **الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمساعدة القضائية**

المساعدة القضائية حق للمعوزين الذين يعجزون عن تحمل نفقات التقاضي أمام القضاء للدفاع عن حقوقهم، أو هي تمكين الأشخاص الذين لا يملكون الأموال الكافية من ممارسة حقوقهم أمام القضاء دون دفع المصاريف القضائية. [1]

كما يمكن تعريف المساعدة القضائية على أنها تمكين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تهدف تحقيق الربح، كالجمعيات ذات الطابع الإنساني أو الاجتماعي أو الثقافي وغيرها من الأنواع الأخرى، والتي يمنحها القانون الحق في التأسيس كطرف مدني أو للدفاع عن حقوق شملها قانونها الأساسي أمام القضاء المدني أو الإداري على حد سواء وكانت لا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها، الاستفادة منها ضمن أحكام إجرائية نص عليها قانون المساعدة القضائية. [2]

كما تم تعريف هذه الأخيرة أيضا على انها: " نظام قانوني يعفي الشخص من دفع الرسوم القضائية إذا كان معوزا ".[3]

كما تم تعريف هذه الأخيرة ايضا بأنها تحقيق الوصول الى العدالة دون اي مقابل مالي للفئات المستحقة لها والتي لا يمكنها الوصول الى العدالة لأسباب عديده ابرزها عدم مقدرتهم على الحصول على الاستشارة القانونية الصحيحة، او عدم مقدرتهم المالية على دفع رسوم

[1] حديدان سفيان، المساعدة القضائية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة، الجزائر سنة 2022، ص 1033.

[2] المرجع نفسه، ص 1034.

[3] لبري نصير، المساعدة القضائية، مداخلة ألقيت على موظفي امانة الضبط لدى محكمة حمام الضلعة، سنة 2008. ص 01

التقاضي واتعاب المحاماة بسبب عجزهم المادي، والذي يكون سببه الفقر الحاد الذي يحيط بهذه الفئات. محدودة الدخل.[1]

كما ورد في أحد التعاريف الفقهية أيضا بأن المساعدة القضائية تعتبر على انها نظام لمساعده الفقراء على حمايه حقوقهم تكريسا لمبدا المساواة امام العدالة ولإزالة العراقيل التي تحرم بعض الفئات الاجتماعية من ممارسه حق التقاضي، وهي في الاساس تلك الفئات الضعيفة التي تعوقها اوضاعها المادية عن الحماية القضائية لحقوقها مما يستوجب المصاريف القضائية من نفقات باهظه تحد من حريه اللجوء الى العدالة، وتؤدي تبعا الى ذلك الى وجود عديد الفوارق من بين المتقاضين تخل بمبدأ المساواة امام العدالة وايضا تخل بمبدأ حق التقاضي الذي لا يمكن تطبيقه طبقا للعجز المادي. [2]

وما يمكننا ملاحظته من خلال هذه التعاريف ان أساس المساعدة تبعا للفقه واللغة هو لفظ المساعدة في حد ذاته، فهي أساسا تقوم على مساعدة ذوي القدرة المادية المحدودة على التكفل بمصاريف الدعوى القضائية من توفير إمكانية اللجوء إلى القضاء لممارسة حق الدفاع.

[1] سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 1106.

[2] عبد الحليم بن مشري، كفالة حق التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد السادس، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2013، ص 37.

- المطلب الثاني: الأساس القانوني للمساعدة القضائية

بعد أن تعرفنا على التعريف اللغوي للمساعدة القضائية في اللغة والفقه سنتعرف في هذا المطلب على التعريف القانون والأساس القانوني لهذا النظام، كونه يحمل أهمية بالغة لارتباطه المباشرة بأسمى الحقوق ألا وهما الحق في التقاضي، والحق في الدفاع امام القضاء، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: التعريف القانوني للمساعدة القضائية

تم تعريف المساعدة القضائية في المادة الأولى من القانون العربي الإسترشادي للمساعدة القضائية على انها الإعفاء من الرسوم والمصروفات القضائية أو دفعها كلها او بعضها ممن يثبت عجزه عن دفعها كما تشمل إنتداب محام. [1]

كما أن المشرع قد أفرد قانونا للمساعدة القضائية بين في مادته الأولى أن المساعدة القضائية تمنح لكل الأشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين في حالة عدم مقدرتهم على التقاضي سواء كانوا طالبين أو مطلوبين، وتشمل المساعدة وفقا للمادة 13 كافة الرسوم والمصاريف القضائية وكذا أتعاب أعوان العدالة من كتاب ضبط ومحامين وموثقين ومدافعين، ومصاريف تنقل القضاة، وكتاب الضبط والخبراء وأجورهم وكذا مصاريف الشهود الذين أذن سماعهم والمصاريف التي قدمها كتاب الضبط بمناسبة المراسلات البريدية وغيرها، والملاحظ هنا أن المصاريف القضائية التي تتحملها الخزينة العامة بصفة مؤقتة مقدما على الفصل في النزاع تستحق بعد صدور الحكم النهائي ويتحملها من يخسر القضية حتى ولو كان هو

[1] القانون العربي الإسترشادي للمساعدة القضائية، المعتمد من طرف مجلس وزراء العدل العرب، الدورة 24، القرار رقم 746، الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2008.

الذي أعفى منها ابتداء وعلى ذلك نقول بأن نظام المساعدة القضائية في الجزائر يشبه نظام المساعدة الفرنسي القديم.[1]

وعند تعليقنا على مضمون المساعدة القضائية في الجزائر نقول بأنه إذا كان يحسب للمشرع الجزائري أنه خصص قانونا كاملا للمساعدة القضائية، حيث يمنح بذلك التضارب المحتمل عندما تنظم مجموعة من القوانين نفس المسألة فان ما يحسب عليه، هو أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق المساعد قضائيا في حالة ما إذا خسر الدعوى، حيث أن الخزينة العامة التي تحملت مقدما المصاريف القضائية تعود على من خسر الدعوى حتى ولو كان هو المستفيد من نظام المساعدة القضائية، ونرى بأنه كان الأجدر بالمشرع أن ينزع هذا الطابع المؤقت للمساعدة القضائية، مثلما ذهب إليه من قبل غريمه الفرنسي، وبالتالي فعند الجزم بالمساعدة القضائية لشخص ما قانونا فإن الخزينة تتحمل المصاريف القضائية للشخص، إلا إذا وجد نص قانوني يعفي الدولة من آدائها. [2]

- **الفرع الثاني: المصدر القانوني للمساعدة القضائية**

عند بحثنا حول الأساس القانوني للمساعدة القضائية، يأخذنا البحث إلى عديد المواد القانونية المستمدة من مواثيق وإعلانات دولية حاولنا جمعها في التالي:

حيث نصت المادة 09 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي ما يلي: " يتمتع مواطنو كل طرف متعاقد بحق التقاضي أمام الهيئة القضائية ببلدان الأطراف الأخرى للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها"، كما جاء في نص المادة 11 منه على

[1] الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية، العدد 67، المؤرخة في 17 اوت 1971.

[2] رضا أحمد المزغني، اللجوء إلى العدالة المجانية والمساعدة، مقال في كتاب القضاء والعدالة، الجزء الأول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 251.

أنه: " يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة ببلد كل منها بالحق في الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنيه وفقا للتشريع النافذ فيه ". [1]

فيما ذهبت المادة 13 في الفقرة 01 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى أنه: "... تكفل كل دولة طرف لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقه. " [2]

أما المادة 14 في الفقرة 03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد جاء فيها أنه: " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته. وعلى المساواة التامة بالضمانات لدينا التالي: وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه وأن تزوده المحكمة، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر." [3]

والملاحظ من هذا الأساس القانوني أنه يستفيد من نظام المساعدة القضائية كذلك الأجانب الذين ليست لديهم موارد مالية، كما إن تضمين الأجانب ضمن الفئات التي تستفيد من المساعدة القضائية يعد ضمانا للمساواة ما بين المواطنين والأجانب في ممارسة الحق في التقاضي، خاصة وأن مناخ الإستثمار في الجزائر يعرف حركية، تجعل من الشركات الأجنبية تستقدم عمال من الخارج يحتاجون في حال المنازعة اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الوطنيين. كما نصت المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على منح حق المساواة ما بين المواطنين والأجانب في ممارسة الحق في اللجوء إلى القضاء الجزائري، دون قيد أو شرط وذلك للمطالبة بحماية حقوق متعاقد عليها في الجزائر أو في

[1] اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول إتحاد المغرب العربي، وقعت بتاريخ 10/09 مارس 1991، بمدينة راس لانوف، ليبيا.

[2] الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر، 23 ماي 2004، تونس.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200، بتاريخ 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.

الخارج مع جزائري على عكس ما كان سائدا ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان يفرض على الأجانب دفع كفالة للتقاضي في الجزائر. [1]

وفي الأخير يمكن لنا أن نجمل الحديث على إن المساعدة القضائية هي نظام قانوني أقره المشرع لمساعدة المعوزين والمحتاجين وبعض الفئات الأخرى، قصد المطالبة بالحماية القضائية دون دفع أي رسوم أو مصاريف قضائية أو بتعبير آخر الاستفادة من الخدمات القضائية مجانا عن طريق الإعفاء من المصاريف القضائية. [2]

[1] حديدان سفيان، المرجع ص 1034.

[2] يوسف دلاندة، قانون المساعدة القضائية، طبعة 2010، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 13.

- المبحث الثاني: شروط وصور المساعدة القضائية

يعني نظام المساعدة القضائية تكفل الدولة بالمصاريف القضائية للمعوزين الذين يثبت ان لا قدرة لهم على تحملها، وأقره المشرع كمبدأ دستوري وجعله من اهم ضمانات حق التقاضي وحق الدفاع، وفيما يلي سنتعرف أكثر على شروط تطبيق نظام المساعدة القضائية في الفرع الأول، ومن ثم على صور هذا النظام في الفرع الثاني:

- المطلب الأول: شروط تطبيق نظام المساعدة القضائية

بعد أن أقر المشرع الجزائري على نظام المساعدة القضائية في التشريع الجزائري نلاحظ أنه أيضا قد أقر على عديد الشروط الواجب توفرها لتطبيق هذا المبدأ، ومن أهم هذه الشروط نذكر ما يلي:

- الفرع الأول: أن يكون من الأشخاص المرخص لهم الإستفادة من المساعدة القضائية

كان الأمر 71-57 يمنح المساعدة القضائية لكل شخص وكل مؤسسة ذات مصلحة عامة وكل جمعية خاصة تتبع عملا اسعافيا، وبذلك لم يميز بين الأشخاص الطبيعيين متى توفرت فيهم الشروط المطلوبة قانونا التي سنتعرض لها لاحقا، أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فقد حصر منح المساعدة ذات المصلحة العامة والجمعيات الخاصة التي تباشر عملا اسعافيا، أي أنه استبعد كل الأشخاص المعنوية التي تهدف إلى تحقيق الربح من نظام المساعدة القضائية، كما تجدر الإشارة إلا أن الأجانب لم يكن لهم الحق في الاستفادة من المساعدة القضائية حيث أن النص لم يتعرض لهم من قريب أو بعيد. [1]

[1] الأمر 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم.

ولكن تغير الأمر عند صدور القانون 02/09 المعدل والمتمم للقانون 59/71 حيث رأينا فيه ان المشرع الجزائري قد وسع من حدود الإستفادة من المساعدة القضائية، حيث أصبح المستفيدون حسب هذا التعديل هم كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي لا تستهدف الربح، كما نص ذات القانون على ان الأجانب المقيمين بصورة قانونية على الإقليم الوطني يمكنهم الإستفادة من المساعدة القضائية متى لم تسمح موارده بالمطالبة بحقوقه أمام القضاء.[1]

والملاحظ أيضا في هذا التعديل أن الفقرة الثالثة من المادة الأولى أصبحت تنص على أنه يمكن منح المساعدة القضائية بصفة استثنائية إلى الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين عندما تكون حالتهم جديرة بالاهتمام بالنظر إلى موضوع النزاع"، وبهذا يكون المشرع قد أعطى سلطة أوسع لمكاتب المساعدة القضائية في قبول طلبات حتى بالنسبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تستهدف الربح، أو الأجانب في حالة الإقامة القانونية بالاستفادة من نظام المساعدة القضائية متى قدرت هذه المكاتب أن حالاتهم جديرة بالاهتمام بالنظر إلى موضوع النزاع. [2]

- **الفرع الثاني: أن يكون العمل من الأعمال التي يطبق فيها نظام المساعدة القضائية**

كما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من ذات التعديل أنه: "تمنح المساعدة القضائية بالنسبة لكافة المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية العادية والإدارية وجميع الأعمال والإجراءات الولائية والأعمال التحفظية"، ويبدو جليا من هذا النص أن المساعدة القضائية تمنح بصدد المنازعات القضائية البحتة ولا يقتصر المنح على منازعات القضاء العادي، بل تمتد أيضا إلى المنازعات الإدارية، ومهما كانت درجة التقاضي المثار أمامها

[1] القانون 02/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر 59/71 المتعلق بالمساعدة القضائية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

[2] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 40.

النزاع، وتمتد المساعدة القضائية لتشمل كذلك جميع الأعمال والإجراءات الولائية وكذا الأعمال التحفظية، فالمشرع لم يقتصر المساعدة على المنازعات البحتة. [1]

يضاف إلى ذلك أيضا أن نص المادة الثانية من ذات القانون تمد مجال المساعدة القضائية إلى كافة الإجراءات التنفيذية أيا كان نوع السند الذي يجري التنفيذ الجبري بمقتضاه، ويظل المستفيد من المساعدة القضائية متمتعا بها في حالة الطعن المثار في القضية استئنافا أو طعنا بالنقض. [2]

- **الفرع الثالث: أن يكون الشخص غير قادر على دفع المصاريف القضائية**

ولا نقصد بعدم القدرة أن يكون الشخص فقيرا او عديم الدخل، فقد يملك الإنسان دخلا يكفيه لعيش حياة كريمة، ولا يكفيه أن يدفع المصاريف القضائية في حالة اللجوء إلى القضاء لمنازعة ما او دعوى ما، وبالتالي رخص له المشرع أن يكون من المستفيدين من نظام المساعدة القضائية في حالة توفرت الشروط الأخرى المطلوبة منه. [3]

وعلى ذلك نقول بأن المشرع الجزائري قد أحسن بتوظيفه عبارة: "لا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها، الواردة في نص المادة الأولى من قانون المساعدة القضائية، فالمشرع لا يحرم الشخص من المساعدة حتى ولو كانت له موارد، وهذا ما يؤكده نص المادة 06 من ذات القانون التي تتطلب في ملف طلب المساعدة كشف الراتب للأشهر الثلاث الأخيرة، عند الاقتضاء. [4]

كما أنه من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق بين عدم المقدرة الكلية على دفع المصاريف القضائية وعدم المقدرة الجزئية، حيث أن مكاتب المساعدة ما عليها إلا إصدار

[1] القانون 02/09 المعدل والمتمم للأمر 59/71 المتضمن لقانون المساعدة القضائية.

[2] القانون 02/09 المعدل والمتمم للأمر 59/71 المتضمن لقانون المساعدة القضائية.

[3] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 41.

[4] القانون 02/09 المعدل والمتمم للأمر 59/71 المتضمن لقانون المساعدة القضائية.

قرار بمنح المساعدة بدون ذكر الأسباب أو رفض تقديم المساعدة مع إبداء أسباب الرفض، أما الإعانة العدلية الجزئية فهي مرتبطة بشرط عدم كفاية الدخل، وبهذا يكون المشرع قد حسم الخلاف بين مكاتب المساعدة بمسألة مقدرة الشخص على تحمل المصاريف القضائية من عدمه، عن طريق وضع معيار مادي واضح، غير أن هناك من يتخوف من احتمال عدم صدور القوانين المعدلة لهذه القيمة في وقتها. [1]

إذا يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد إعتبر بعدم القدرة على الدفع أثناء مباشرة التقاضي، ووضع عديد القرائن التي تدل على ذلك كما حاول أيضا وضع معيار لتقدير عدم القدرة من خلال نص المادة 02 مكرر من القانون 02/09 بقوله [2]: " تؤخذ بعين الاعتبار في تقدير الموارد المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، الموارد مهما كانت طبيعتها التي يستطيع منها طالب المساعدة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تحت تصرفه، باستثناء الإعانات والمنح العائلية. وتؤخذ بعين الاعتبار الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة، وإن كانت غير منتجة المداخيل باستثناء تلك التي يترتب على بيعها أو رهنها اختلال خطير في الذمة المالية للمعني بالأمر". [3]

- **الفرع الرابع: جدية طلب المساعدة القضائية**

جاء في نص المادة 06 من قانون المساعدة القضائية المعدل والمتمم أن طلب المساعدة يكون مرفقا بعرض وجيز لموضوع الدعوى أو العمل الولائي أو التنفيذ المراد

[1] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 41.

[2] القانون 02/09 المعدل والمتمم للأمر 59/71 المتضمن لقانون المساعدة القضائية.

[3] والملاحظ هنا أن المشرع قد وضع قرينة على أن المستفيد من منح عائلية أو إعانات من الدولة هو شخص غير قادر على تسديد المصاريف القضائية، وهذه قرينة بسيطة إذ يمكن إثبات عكسها في حالة ما إذا كان الشخص متحايلا مثلا على مصالح الدولة للاستفادة من مثل هذه الإعانات، وتبقى هذه المحاولة من المشرع جديرة بالاهتمام، غير أنه يجب كذلك التطرق إلى المصاريف والنفقات الواقعة على عاتقه. أنظر عبد الحليم بن مشري، ص 42.

مباشرته [1]، وهذا من اجل تمكين مكاتب المساعدة من الاطلاع على أن هذه القضية موجودة فعلا وهي جديرة بالاهتمام وتعتبر هدرا لوقت العدالة ولا لأموال الدولة، ولكن ينبغي توخي الحذر في التعامل مع هذا العنصر، فمكاتب المساعدة ليست بجهات قضائية لكي تنظر في موضوع الدعوى أو العمل الولائي أو التحفظي المراد شموله بالمساعدة القضائية فهذا من عمل المحاكم، وإنما تقوم المكاتب ببحث سطحي وأولي لإمكانية قبول طلب المساعدة من عدمه، كما نشير إلى أن هذا الشرط الثاني يكون فقط إذا كان طالب المساعدة القضائية هو المدعي أما إذا كان هو المدعى عليه أو المتخذ ضده الإجراء المطلوب شموله بالمساعدة القضائية فانه معفى من هذا الشرط بحكم أن النزاع موجود فعلا أمام القضاء وأن المدعى عليه أو المتخذ ضده الإجراء ملزم بالحضور أمام القضاء، ونضيف إلى أن هذا الشرط مطلوب قبل رفع الدعوى أما في حالة ما إذا كان النزاع معروض بالفعل على القضاء فلا محل لهذا الشرط حيث أن قبول الدعوى في حد ذاته دليل كاف على مدى جدية الطلب وقيامه على أساس سليم.[2]

والملاحظ في هذا الشرط أن المشرع الجزائري قد أهمل كل هاته التفاصيل المهمة، بدليل أنه ركز في المادة 07 من القانون 02/09 على أن مكاتب المساعدة تقوم بالتحريات الضرورية حول موارد طالب المساعدة القضائية فقط [3]، دون أن يركز على جدية النزاع أو الأحوال المختلفة السابق ذكرها بخصوص هاته النقطة.

كما يجدر بالذكر أيضا أن مكاتب المساعدة في الجزائر منوط بها نفس الدور من حيث دراستها بجدية النزاع ولا فرق بين مكاتب المساعدة على مستوى المحاكم الابتدائية والإدارية والمجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، فمن الضروري

[1] القانون 02/09 المعدل والمتمم للأمر 59/71 المتضمن لقانون المساعدة القضائية.

[2] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 42.

[3] القانون 02/09 المعدل والمتمم للأمر 59/71 المتعلق بالمساعدة القضائية.

التفريق بين عمل مكاتب المساعدة في هاته الجهات القضائية فمحاكم الموضوع غير محاكم القانون.

وقبل الانتهاء من هذا الشرط تجدر الإشارة إلى أن الشروط الواجب توافرها لمنح المساعدة القضائية لا يؤخذ بها عندما تكون بصدد أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 28 من قانون المساعدة القضائية، حيث أن هاته الأخيرة تمنح بقوة القانون إذا كان طالب المساعدة القضائية أحد الأشخاص التالية:

- أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات.
- معطوبي الحرب.
- القصر الاطراف في الخصومة.
- المدعي في مادة النفقة.
- الام في مادة الحضانة.
- العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية والى ذوى حقوقهم.[1]

كما أضاف تعديل 2009 المتعلق بالمساعدة القضائية فئات جديدة يمكنها الاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون والتي صنفها كالتالي:

- ضحايا الاتجار بالأشخاص أو الأعضاء.
- ضحايا تهريب المهاجرين.
- ضحايا الإرهاب.
- المعوقين.[2]

[1] للأمر 59/71 المتعلق بالمساعدة القضائية. المعدل والمتمم.

[2] القانون 02/09 المعدل والمتمم للأمر 59/71 المتعلق بالمساعدة القضائية

- المطلب الثاني: صور المساعدة القضائية

للمساعدة القضائية عديد الصور التي ذكرها التشريع المنظم لها وهي التي سنتعرف عليها في هذا الفرع من خلال العناصر التالية:

- الفرع الأول: المساعدة القضائية الجوازية

أوجد المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون المساعدة القضائية صور للأشخاص المستفيدين من المساعدة القضائية والذين أقرهم بالأشخاص المعوزين، يقصد بالمعوز هنا الأشخاص محدودو الدخل، وهم هؤلاء الأشخاص الدين يثبتون أن مواردهم أو دخلهم لا تسمح لهم بالمطالبة بحقوقهم عند مباشرتهم لحق التقاضي. [1]

كما أن المشرع قد اوجب لإثبات صفة معوز، أن يقدم من يتقدم بطلب المساعدة القضائية رفقة طلبه ملف يتضمن مستخرجا من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة، وأيضا كشف الراتب للأشهر الثلاثة الأخيرة، وتصريحا شرفيا يثبت فيه المعني موارده مصادقا عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة طبقا لنص المادة السادسة من قانون المساعدة القضائية. [2]

ونلاحظ أيضا أن المشرع قد صرح بإمكانية إجراء تحقيق حول الموارد المالية لطالب المساعدة القضائية، وفي حالة تصريح كاذب من طرف طالب المساعدة القضائية بالنسبة لعدم كفاية موارده فإنه قد إتخذ تدابير صارمة حيث فرض عقوبات وأقر بأنه يمكن متابعته طبقا لنص المادة 227 من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يلي: " كل من حرر باسم

[1] حديدان سفيان، المرجع السابق، ص 1047.

[2] القانون 02/09 المعدل والمتمم للأمر 59/71 المتضمن للمساعدة القضائية.

أحد الموظفين أو أحد القائمين بوظيفة عمومية دون أن تكون له صفة في ذلك شهادة بحسن السلوك أو بالفقر أو بإثبات غير ذلك، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين." [1]

كما أنه وفقا لنص المادة 03 من القانون رقم 02/09 فإن المساعدة القضائية تشمل جميع المنازعات المطروحة أمام القضاء العادي دون استثناء مهما كانت طبيعة النزاع والقسم المطروحة أمامه الدعوى سواء القضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو شؤون الأسرة أو الجزائي أو الاستعجالي، وأمام جميع درجات التقاضي سواء المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا، وكذلك أمام القضاء الإداري كالمحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وأخيرا أمام محكمة التنازع. [2]

كما يتعين على الشخص طالب الإستفادة من المساعدة القضائية، توجيه طلب إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص، ويودع هذا الطلب لدى الأمانة الدائمة للمكتب مقابل وصل، يختلف رئيس مكتب المساعدة القضائية بحسب نوع الجهة القضائية التي تفصل في الدعوى، فإذا كان النزاع على مستوى المحكمة فيقدم الطلب لوكيل الجمهورية باعتباره رئيسا لتلك الجهة القضائية، أما إذا كان النزاع أمام المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية فيوجب تقديم الطلب للنائب العام أو محافظ الدولة حسب الحالة باعتباره رئيسا، وإذا كان النزاع على مستوى المحكمة العليا فيوجه الطلب للنائب العام، أما إذا كان النزاع على مستوى مجلس الدولة أو محكمة التنازع فيقدم الطلب إلى محافظ الدولة. [3]

وفي حالة الموافقة على طلب المساعدة القضائية يصدر قرارا بذلك يتضمن عرضا وجيزا للوقائع والوسائل، وفي حالة الرفض يجب تسبيب قرار الرفض، ليتمكن المعني من التظلم فيه أمام الجهة المختصة، كما إن قرارات مكتب المساعدة القضائية غير قابلة

[1] المادة 227 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] القانون 02/09 المعدل والمتمم للأمر 59/71 المتضمن للمساعدة القضائية.

[3] حديدان سفيان، المرجع السابق، ص 1048-1049.

لأي طريق من طرق الطعن، غير أنها قابلة للتظلم أمام نفس مكتب المساعدة القضائية الذي أصدر القرار في أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ، وإذا تبين أن المساعدة القضائية منحت بدون وجه حق يجوز للرئيس أن يرفع القرار إلى المكتب المختص لإجراء تعديل له إذا لزم الأمر.[1]

- **الفرع الثاني: المساعدة القضائية التلقائية**

لقد وردت حالات التعيين التلقائي لمحام في إطار المساعدة القضائية ضمن نص المادة 25 من قانون المساعدة القضائية، ويتم تعيين محام بصفة تلقائية بناء على نص قانوني في حالتين يمكن ذكرهما على أن الحالة الأولى تتمثل في جميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى، والحالة الثانية إذا كان المتهم مصابا بعاهة تؤثر على دفاعه. [2]

ويقرر التعيين التلقائي لمحام بناء على طلب المتهم في حالات ثلاثة تتمثل في حالة المتهم الذي يطلب تعيين محام أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في مواد الجنح وحالة الطاعن بالنقض إذا طلب تعيين محام أمام الغرفة الجزائية للمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه خمس سنوات، وحالة المتهم الذي يطلب تعيين محام أمام محكمة الجنايات. [3]

[1] المرجع نفسه، ص 1050.

[2] حديدان سفيان، المرجع السابق، ص 1050.

[3] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 90

- **الفرع الثالث: المساعدة القضائية بقوة القانون**

تنص المادة 28 من القانون رقم 02/09 المعدل والمتمم للأمر 59/71 على ان تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون للفئات الآتي بيانها:

- أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات.
- معطوبي الحرب.
- القصر الأطراف في الخصومة.
- المدعي في مادة النفقة.
- الأم في مادة الحضانة.
- العمال في مادة حوادث العمل، والأمراض المهنية أو ذوي حقوقهم.
- ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأبناء.
- ضحايا تهريب المهاجرين.
- ضحايا الإرهاب.
- المعوقين. [1]

في الحالات السابقة، يوجه الطلب إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص مصحوبا بالوثائق المثبتة لإحدى الصفات المنصوص عليها أعلاه، ويصدر المكتب قراره خلال ثمانية أيام بدون دعوة الأطراف. [2]

[1] القانون 02/09 المعدل والمتمم للأمر 59/71 المتضمن للمساعدة القضائية.

[2] حديدان سفيان، المرجع السابق، ص 1052.

- **خلاصة الفصل الأول:**

بعد دراستنا لهذا الفصل تعرفنا على ان المساعدة القضائية تعتبر على أنها نظام لمساعدة الفقراء على حمايه حقوقهم تكريسا لمبدأ المساواة امام العدالة ولإزالة العراقيل التي تحرم بعض الفئات الاجتماعية من ممارسه حق التقاضي، وهي في الاساس تلك الفئات الضعيفة التي تعوقها اوضاعها المادية عن الحماية القضائية لحقوقها مما يستوجب المصاريف القضائية من نفقات باهظه تحد من حريه اللجوء الى العدالة، وتؤدي تبعا الى ذلك الى وجود عديد الفوارق من بين المتقاضين تخل بمبدأ المساواة امام العدالة وايضا تخل بمبدأ حق التقاضي الذي لا يمكن تطبيقه طبقا للعجز المادي.

وأيضا تعرفنا على أن هذا النظام قد حظي بإهتمام بالغ من قبل المشرع أي أطره بنص قانوني خاص يشمل كل مقتضياته، وصوره تتمثل في المساعدة القضائية الجوازية والتلقائية، والمساعدة القضائية بقوة القانون.

وخص المشرع عديد الشروط لهذا النظام وتتمثل في كون صاحب الطلب من الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بهذا النظام، وكون العمل القضائي من الأعمال التي يجوز فيها هذا النظام، وأيضا كون هذا الطلب جدي، وأن يكون الشخص غير قادر ماديا على تحمل تكلفة المصاريف القضائية.

الفصل الثاني:

إجراءات وأثار نظام المساعدة القضائية

يعد نظام المساعدة القضائية من اهم الأنظمة التي أقرها التشريع الجزائري، ويحمل بالغ الأهمية في سير العمل القضائي كونه من أسباب تحقيق الامن القضائي، حيث عرفناها على انها تحمل الدولة للمصاريف القضائية للمعوزين المذكورين في القانون 02/09 المعدل والمتمم للأمر 59/71 المتعلق بالمساعدة القضائية، وذلك راجع لعدة أسباب أبرزها عدم قدرة هؤلاء الأشخاص على تحمل المصاريف القضائية الناتجة عن الدعوى.

كما نظم المشرع الجزائري أحكام هذا النظام وفقا لنصوص قانونية تضبط سيره وإجراءات القيام به، وذلك للحرص الشديد على أن يستفيد منه الأحقون به فعلا، وعدم التلاعب به ما يسبب أعباء على الخزينة لدى الدولة، كما أن المشرع قد وضع هذا النظام لعديد الأسباب التي نصت عليها قوانينه والتي يمكن لنا أن نعتبرها أيضا من المبادئ الدستورية، والتي هي حماية الحق في التقاضي، وأيضا يعد هذا النظام من آليات حق الدفاع.

وفي هذا السياق سنتناول في هذا الفصل مبحثين:

- المبحث الأول: إجراءات نظام المساعدة القضائية في التشريع الجزائري
- المبحث الثاني: آثار نظام المساعدة القضائية في تكريس المبادئ القانونية

- المبحث الأول: إجراءات نظام المساعدة القضائية في التشريع الجزائري

إن نظام المساعدة القضائية من الأنظمة الحساسة التي حرص المشرع على تنظيم احكامها وقواعدها وفق إطار قانوني كونه من المبادئ الدستورية التي لها علاقة بالغة بأسمى الحقوق في الدولة ألا وهي الحق في الدفاع والحق في التقاضي.

فهي تعني ضمان حق التقاضي لمن لا قدرة لهم على تحمل المصاريف القضائية كون هذه الأخيرة ليست مجرد مبالغ رمزية بل هي مبالغ معتبرة، ولا قدرة لمن لهم دخل محدود على تحملها، فكيف لمن لا دخل لهم، لذلك حرص المشرع على تطبيق عهذا النظام حتى يتحقق مبدأ المساواة امام القانون لمن لهم القدرة على تحمل المصاريف القضائية، ولمن لا قدرة لهم على ذلك، وكان له بالغ الحرص في تأطير هذا النظام وأولاه الأهمية البالغة.

وهذا الإرتباط بهذه الحقوق السامية يشدد من الأهمية البالغة لهذا النظام، ويبين سبب حرص المشرع عليه من خلال تأطيره بنصوص قانونية تتضمن شروطه ومختلف النواحي الإجرائية للقيام به ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الإجراءات التي سطرها المشرع ضمن هذا النظام القانوني للقيام به، وتمكن من لهم الأحقية فيه لإستخدامه وفقا لما ينص القانون. وذلك من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: طلب المساعدة القضائية والفصل فيه

إن المساعدة القضائية كما سبق لنا القول نظام في غاية الأهمية، لذلك أطر المشرع الجزائري سيره بعديد الإجراءات القانونية التي ينص عليها ضمن قوانينه الخاصة، وذلك حتى لا يتم التلاعب بهذا الإجراء ويستفيد منه من له الحق فيه فقط دون الغير، وأهم إجراء في هذا النظام هو تقديم طلب المساعدة القضائية ليتم الفصل فيه، والذي سيكون موضوع دراستنا في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: تقديم طلب المساعدة القضائية

نصت المادة 06 من الأمر 59/71 المتعلق بالمساعدة القضائية بعد تعديلها بالقانون 02/09 على أن ملف طلب المساعدة القضائية يتشكل من الوثائق التالية:

- طلب يقدم لرئيس مكتب المساعدة القضائية (المادة 05 من ذات القانون)، يتضمن عرضا وجيزا لموضوع الدعوى أو العمل الولائي أو التنفيذ المراد مباشرته.
- مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة.
- كشف الراتب للأشهر الثلاث الأخيرة، عند الاقتضاء.
- تصريح شرفي يثبت فيه المعني بالمساعدة موارده المالية مصادق عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل إقامته. [1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطلب شكلا معينا لطلب المساعدة القضائية، بل الزمه بمجموعة من الوثائق التي تيسر عمل مكتب المساعدة عند تأكده من صحة ادعائه بأنه محتاج للمساعدة القضائية والملاحظ على الوثائق المطلوبة أيضا أنها غير مكلفة في أغلبها ولا تحتاج إلى رسوم تسجيل أو أية طوابع جبائية. وبالرجوع إلى التشريع المقارن نجد

[1] القانون 02/09 المعدل والمتمم للقانون 59/71 المتعلق بالمساعدة القضائية.

أن التشريع التونسي نص صراحة على هذه المسألة بأنه إذا تعذر طالب الإعانة العدلية الإدلاء بالوثائق كلها أو بعضها بسبب عدم قدرته على دفع رسوم استخراجها أو رسوم التسجيل والطابع الجبائي المتعلق بها فعليه الإشارة إلى ذلك بالطلب. [1]

- **الفرع الثاني: الفصل في طلب المساعدة القضائية**

بعد أن يتم تحرير الوثائق اللازمة لتقديم طلب المساعدة القضائية يتم تقديمه للجهات المختصة للفصل فيه وهو ما سنتعرف عليه من خلال هذا الفرع.

- **أولا: الجهة المختصة بالفصل في طلب المساعدة القضائية**

استحدثت المادة 2 مكرر من القانون 02/09 المعدل والمتمم للأمر 59/71 المتعلق بالمساعدة القضائية مكاتب للمساعدة القضائية على مستوى المحاكم الابتدائية والإدارية والمجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة وكذا محكمة التنازع.[2]

وقد جاءت المادة 03 من قانون المساعدة القضائية على تفصيل تشكيلة هاته المكاتب، وهو ما بيناه في الجدول أدناه:[3]

[1] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 45.

[2] القانون 02/09 المعدل والمتمم للأمر 59/71 المتعلق بالمساعدة القضائية.

[3] المصدر نفسه.

مكتب المساعدة على مستوى	رئيس المساعدة	أعضاء مكتب المساعدة القضائية
المحكمة الإبتدائية	وكيل الجمهورية	– قاض يعينه رئيس المحكمة – ممثل منظمة المحامين – ممثل الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين – ممثل المجلس الشعبي البلدي بمحل الإقامة – ممثل الخزينة العمومية – ممثل إدارة الضرائب.
المحكمة الإدارية	محافظ الدولة	– مستشار يعينه رئيس المحكمة الإدارية. – ممثل منظمة المحامين – ممثل الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين – ممثل المجلس الشعبي البلدي بمحل الإقامة – ممثل الخزينة العمومية – ممثل إدارة الضرائب.
المجلس القضائي	النائب العام	– مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي. – ممثل منظمة المحامين. – ممثل الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين – ممثل المجلس الشعبي البلدي بمحل الإقامة – ممثل الخزينة العمومية. – ممثل إدارة الضرائب.
المحكمة العليا	النائب العام	– مستشار يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا. – ممثل منظمة المحامين. – ممثل الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين – ممثل المجلس الشعبي البلدي بمحل الإقامة – ممثل الخزينة العمومية. ممثل إدارة الضرائب.

مجلس الدولة	محافظ الدولة	– مستشار يعينه رئيس مجلس الدولة. – ممثل منظمة المحامين. – ممثل الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين – ممثل المجلس الشعبي البلدي بمحل الإقامة – ممثل الخزينة العمومية. – ممثل إدارة الضرائب.
محكمة التنازع	محافظ الدولة	– مستشار يعينه رئيس محكمة التنازع. – ممثل منظمة المحامين. – ممثل الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين – ممثل المجلس الشعبي البلدي بمحل الإقامة – ممثل الخزينة العمومية. – ممثل إدارة الضرائب.

يستقبل رئيس مكتب المساعدة القضائية طلبات المساعدة وتودع لدى الأمانة الدائمة للمكتب مقابل وصل، ويتولى هذه الأمانة أمين ضبط يعينه رئيس مكتب المساعدة القضائية وفقا لما جاء في المادة 05 من قانون المساعدة القضائية. [1]

ونلاحظ من خلال هذا الجدول وهذه النصوص القانونية أن المشرع قد حاول توسيع تشكيلة مكاتب المساعدة لتشمل كافة الشرائح المعنية بمسألة المساعدة القضائية، غير أن هذا الأمر يصعب عمليا من سرعة الفصل في طلبات المساعدة، ذلك أن أعضاء هذا المكتب ليسوا موظفين فيه بل هم يجتمعون فيه بشكل دوري فقط، مما قد يعطل من سرعة العملية.[2]

[1] القانون 02/09 المعدل والمتمم للأمر 59/71 المتعلق بالمساعدة القضائية.

[2] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 46.

وهذا الامر الذي حاول المشرع أن يتفاداه من خلال نصه في المادة 04 من القانون 02/09 المعدل والمتمم للأمر 59/71 المتعلق بالمساعدة القضائية على أنه: "يمكن منح المساعدة القضائية، بصفة مؤقتة، في حالة الاستعجال من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام أو محافظ الدولة المختص بشرط أن يرفع الأمر في أقرب جلسة إلى المكتب الذي يقضي بالإبقاء على تلك المساعدة أو يسحبها".[1]

- **ثانيا: إصدار قرار الفصل في طلب المساعدة**

بعد ان تقوم مكاتب المساعدة بالتحريات اللازمة وفقا لنص القانون حول طلبات المساعدة القضائية المعروضة عليها، تصدر قرارات الفصل فيها إما بقبول الطلبات او برفضها مع تسبيب طلبات الرفض.

وأكثر ما يميز هذه الطلبات انها غير قابلة للطعن حسب نص المادة 10 في الفقرة الثانية من القانون 02/09، والسبب وراء عدم القدرة على الطعن في قرارات اللجنة وجود تعليل وتسبيب للقرار الصادر برفضهم للطلب، والملاحظ من هذا أن هناك إمكانية لمراجعة القرار من خلا إعادة تقديم طلب مساعدة جديد في حالة ما كان سبب الرفض عدم جدية الطلب أو عدم تقديم الوثائق اللازمة قانونا لذلك، وبالتالي سد النقص الذي كان في الطلب الأول. [2]

[1] القانون 02/09 المعدل والمتمم للأمر 59/71 المتعلق بالمساعدة القضائية.

[2] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 47.

- المطلب الثاني: تعيين محام في إطار المساعدة القضائية

في هذه الدراسة تطرقنا إلى تعيين المحامين لأن لهم الجانب الفعال أكثر من خلال ممارستهم لحق الدفاع امام القضاء، فتعيين محام للدفاع يعد من الضمانات الأساسية لحق الدفاع وحق التقاضي، وذلك نظرا لدوره الفعال في قاعة المحكمة للدفاع على الأشخاص المعوزين الذين اخذ منهم حقهم، ومحاولاته الجاهدة لتنوير القضاة في قاعة المحاكمة إلى الحقائق الكافية التي تساعدهم على بناء حكمهم بأعدل الطرق ما يضمن إرجاع الحقوق لأهلها وعدم مساسها او نقصانها.

فطلب المساعدة القضائية الأساس منه وسببه الرئيسي هو ممارسة حق الدفاع، وذلك لا يتحقق إلا من خلال تعيين محام للدفاع كونه ذو الإختصاص في القانون، ولا أحد أحق منه بهذه المهنة، لذلك سندرس في هذا المطلب فرعين إثنين، سنتناول في الأول إجراء تعيين محام للدفاع بعد قبول مكتب المساعدة القضائية لطلب المساعدة، اما الثاني فسنبرز فيه دور المحامي الفعال في الدفاع عن الضحية.

- **الفرع الأول: إجراء تعيين المحام بعد قبول طلب المساعدة القضائية**

في هذا الفرع ركزنا على المحامين دون غيرهم من مساعدي القضاة، بالنظر إلى أهمية مركز المحام في المساعدة القضائية من جهة، ومن جهة ثانية نجد أن قانون المساعدة القضائية ركز على المحامين بشكل أساسي، ولكن يجدر بنا التنويه إلى أن مساعدي القضاء بالإضافة إلى المحامون هم كل من المحضرين والموثقين والمترجمون والمحلفين.[1]

ولقد تضمن القانون القديم المتثمل في الأمر 59/71 المتعلق بالمساعدة القضائية نصوص قانونية تنص على التعيين التلقائي المجاني للمحامين في القضايا الجزائية، وهذا ما يبدو جليا في نص المادة 25 منه والتي جاء في نصها: "يتم تعيين محام مجاني في الحالات الآتية، ولم يكن هناك أي نص يحدد أتعابا للمحامين المنتدبين في إطار المساعدة القضائية"[2].

ولكن استحدثت المادة 29 مكرر من التعديل الذي مس الأمر سابق الذكر من خلال القانون رقم 06/01 والتي نصت على أنه: " يتقاضى المحامي المكلف بالمساعدة القضائية في المواد المدنية، وكذا في حالة التعيين التلقائي أمام محكمة الجنايات مكافأة مالية تكون على عاتق خزينة الدولة".[3]

والملاحظ أن المكافآت المالية قد حددت طبقا للمرسوم التنفيذي 244/01 الذي تلا ولحق هذا التعديل، وحدد طبيعة النزاع والجهة القضائية ومبلغ المكافأة القاعدي غير أن

[1] رضا أحمد المزغني، المرجع السابق، ص 260.

[2] الأمر 59/71 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم.

[3] القانون 06/01 المؤرخ في 22 ماي 2006، المعدل والمتمم للأمر 59/71 المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة في 23 ماي 2001،

المكافأة لم تكن مجزية، حيث أن أكبر مكافأة لا تتجاوز 6000 دج، وهو الأمر الذي أدى إلى عزوف المحامين عن القيام بدورهم على الوجه الأكمل في المساعدة القضائية. [1]

غير أنه وفي ظل وجود المادة 77 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، والتي تمنع على المحامين رفض المساعدة القضائية وكذا تمنعهم من قبول أو طلب مكافأة على إتباعهم بأي شكل كان في القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية تحت طائلة العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادتين 49، 51 من ذات القانون، نجد أن نقابات المحامين ورفعا للإحراج درجت على منح قضايا المساعدة القضائية للمحامين المتربصين، أو حديثي العهد بالمحاماة. [2]

لكن هذا الأمر شكل إخلالا بحق الأفراد في التقاضي وهذا من خلال الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء فعدم جدية المحام أو عدم تمتعه بالخبرة اللازمة في مجال المحاماة من المؤكد أنه سوف يؤثر على حقوق موكله. [3]

وفي ظل هذا الإشكال نجد أن المشرع الجزائري أصدر مرسوما تنفيذيا جديدا وسع فيه من مجال القضايا التي تمنح فيها المساعدة القضائية ورفع قيمة المكافآت المالية إلى ثلاث أضعاف تقريبا من أجل تدارك النقص الموجود في المرسوم التنفيذي السابق، وبالنظر إلى أن المكافآت أصبحت مجزية نوعا ما، فقد أصبح هناك إقبال كبير على قضايا المساعدة

[1] مرسوم تنفيذي رقم 244/01 المؤرخ في 20 سبتمبر 2001، الذي يحدد مبلغ المكافأة المالية التي يتقاضاها المحامي المكلف بالمساعدة القضائية، وكيفيات وشروط منحها، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادر في 04 سبتمبر 2001.

[2] القانون رقم 04/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في 09 جانفي 1991.

[3] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 48.

القضائية، ولأن المحامي غير ملزم بتحقيق النتيجة فقد أصبح هم بعضهم هو الظفر بأكبر قدر ممكن من ملفات المساعدة القضائية. [1]

ويمكن لنا أن نشير في الأخير إلى أن المشرع الجزائري تدارك بعض النقص الذي كان يعتري نص المادة 29 مكرر، التي كانت تنص على منح تعويضات للمحامين فقط في إطار المساعدة القضائية، بأن أضاف فئة المحضرين القضائيين والموثقين المعنيين بالمساعدة القضائية لكن مع هذا نفصل لو كان النص عاما بأن يكون على الشكل التالي: "يتقاضى مساعدو العدالة في المواد المدنية والإدارية وفي حالة التعيين التلقائي أمام الجهات القضائية الجزائية في إطار المساعدة القضائية، أتعابا تكون على عاتق الخزينة العمومية، وفقا للتنظيم والتشريع المعمول بها"، وبذلك لا يحتاج المشرع إلى تعديل هذه المادة إذا استفادة فئة جديدة من هذه المكافأة من أمثال المترجمين والجزاء وغيرهم. [2]

- **الفرع الثاني: دور المحامي في مساعدة المعوز صاحب طلب المساعدة**

يختلف دور المحامي في مساعدة المتهم سواء كان مستفيدا من طلب المساعدة القضائية أو لا باختلاف مراحل الدعوى الجزائية ابتداء من مرحلة التحقيق الأولى إلى السير في الدعوى سواء كان ذلك بإدانة المتهم أو براءته، ويتعدى ذلك إلى مرحلة المحاكمة.

- **أولا: أتعاب المحامي في طلبات المساعدة القضائية**

حيث جاء نص المادة 11 من القانون 07/13 واضحا في مجال أتعاب المحامي وعدم إمكانية رفض أداء مهمته في حالة تعيينه تلقائيا من طرف النقيب دون عذر مقبول يمنع ذلك، وقد يتعرض المحامي الذي يرفض إلى عقوبة قد تصل إلى شطبه من قائمة المحامين وذلك ضمانا لعدم التهرب من الواجب وأداء الخدمة، لأن الهدف الأسمى من

[1] المرجع نفسه، ص 48-49

[2] القانون 02/09 المعدل والمتمم للأمر 59/71 المتعلق بالمساعدة القضائية.

إنشاء مهنة المحاماة هو أساسا مساعدة المتقاضين وحماية حقوقهم، وبالتالي فإن فتح المجال لرفض القيام بالمساعدة يخرج مهنة المحاماة من مدلولها ويجعل الأشخاص المكلفين بصيانة وحماية الحقوق ينتهكون حقوق الدفاع والذين يعتبرون من أهم مظاهرها، ويمكن تشبيه ذلك بجريمة عدم مساعدة شخص في خطر. [1]

[1] تنص المادة 11 من القانون 07/13 على: "يجب على المحامي الذي يعينه النقيب أو مندوبه في إطار المساعدة القضائية وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، أن يقوم بمساعدة المتقاضي المستفيد منها.
كما يلزم في حالة تعيينه بعوض أو بدونه من قبل النقيب أو مندوبه بضمان الدفاع عن مصالح أي متقاضي أمام أية جهة قضائية. لا يجوز للمحامي المعين وفقا للفقرتين السابقتين أن يمتنع عن تقديم مساعدته دون تقديم مبرر يوافق عليه النقيب أو مندوبه.
في حالة عدم موافقة المحامي وإصراره على الامتناع، يحال على المجلس التأديبي الذي يمكنه أن يصدر ضده إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 119 من هذا القانون، ويمنع على المحامي طلب أو قبول أتعاب من المتقاضي بأي شكل كان في القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية أو التي عين فيها المحامي تلقائيا ..."

- المبحث الثاني: أثار نظام المساعدة القضائية في تكريس المبادئ القانونية

يهدف نظام المساعدة القضائية في التشريع الجزائري إلى حماية عديد الحقوق القانونية المكفولة دستورا والتي نجد أن أبرزها حق الدفاع، والحق في التقاضي، ومبدأ المساواة امام القانون، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد إهتم إهتماما بالغا بهذا النظام نظرا لما يحمله وراءه من مساس بحقوق دستورية بالغة الأهمية.

حيث يرتبط نظام المساعدة القضائية إرتباطا وثيقا بحق الدفاع، كون هذا النظام يضمن للمعوزين عديمي القدرة على دفع رسوم الدعوى القضائية، حقهم في الدفاع امام القضاء وتكفل الدولة بجميع مصاريفهم القضائية من خزينة الدولة، كما نجد أيضا ان لهذا النظام إرتباطا وثيقا بالحق بالتقاضي، كون هذا النظام هو من يوصل المستفيد منه إلى مياشرة هذا الحق أمام جميع أنواع القضاء.

كما نجد أيضا أن هذا النظام يضمن الحق في المساواة امام القانون لجميع فئات الشعب القادرة على دفع المستحقات القضائية، وأيضا الغير قادرة على ذلك، كما نجده أيضا مرتبطا بالحق بالإستعانة بمحام.

ومن خلال هذا المبحث سنتعرف أكثر على هذا الإرتباط من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: ضمان المساعدة القضائية لحق الدفاع وحق التقاضي

إن حق الدفاع طبقا للنصوص القانونية التي نصها المشرع الجزائري يعتبر ركيزة أساسية من بين كل ضمانات المحاكمة العادلة، فلا عدل يقوم على متهم من دون حقه في الدفاع، فهذا الحق يقوم أساسا على مبدأ قرينة البراءة أي إفتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته امام جهة قضائية مختصة، حيث لا تتصور عدالة عند إنتهاك حق الدفاع، ولتوفير هذا الحق للمتهم وجب توفير حقوق لصيقة به، وهو ما سنتعرف عليه في هذا المطلب بالإضافة إلى حق التقاضي الذي هو لا يقل أهمية عن حق الدفاع..

- الفرع الأول: تعريف حق الدفاع في القانون الجزائري

ما نلاحظه على المشرع الجزائري هو خلو نصوصه الدستورية والقانونية من تعريف ومفهوم لحق الدفاع ما جعل الفقه يتعرض لهذه المسألة، ويقدم ما يراه مناسبا من آراء وتصورات في هذا الشأن، غير أن كلمة الفقهاء لم تتفق حول تحديد معين لمفهوم هذا الحق، فقد ذهب البعض إلى القول بأن حق الدفاع هو: " تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة"، وذهب البعض الآخر إلى القول بأن حق الدفاع هو حق المتهم بأن تنظر دعواه في كافة مراحلها بناء على إجراءات مشروعة [1]، كما عرف هذا الحق على انه: " تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه" [2]، كما عرف أيضا أنه: "إتاحة الفرصة للمتهم للإبقاء على أصل البراءة المفترضة، وذلك بعرض أدلة الاتهام وقرائنه أمام سلطة التحقيق، وأمام المحكمة على السواء، وذلك بتمكينه من إبداء أقواله بكل حرية، وسماع شهوده، والرد

[1] سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2014، ص92.

[2] حاتم بكار، حماية حقوق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية أصلية انتقادية، مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية، المصرية، الليبية، الفرنسية، الإنجليزية، الأمريكية والتشريعية الإسلامية، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1996. ص 238.

على طلباته ودفوعه، إما بالاستجابة إليها إن كان لذلك وجه، وإما بتسبيب رفضها إن كان له محل، وبوجه عام، تحقيق ما يبديه المتهم من دفوع وطلبات" [1]، وما يشترط لتطبيق هذا الحق أن يكون النظام القضائي يعترف به، ويذلل الصعوبات التي تعترضه.

- **أولا: الأسس القانونية لحق المتهم في الدفاع**

إن المشرع الجزائري في سعيه لتحقيق المحاكمة قد أقر على حق الدفاع ضمن عدة نصوص قانونية سواءا كان الإقرار صريحا أو ضمنيا، حيث جاءت المادة 151من الدستور الجزائري في فقرتها الأولى على أن الحق في الدفاع معترف به [2]، وإنسجاما مع هذه المادة أقر المشرع الجزائري في قانونه المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة على حق الدفاع بقوله: "المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون" [3].

- **ثانيا: مستلزمات حق الدفاع**

حق المتهم في الدفاع وبإعتباره من الضمانات الجوهرية التي لا غنى عنها للمحاكمة العادلة يستوجب توافر جملة من المستلزمات سنعرضها فيما يلي:

1-الإحاطة بالتهمة المنسوبة وجميع أدلتها

إن إحاطة المتهم وعلمه بجميع الوقائع المنسوبة إليه من المستلزمات الأساسية لحق الدفاع، فلا أحد يستطيع الدفاع عن نفسه ضد ما يجهله، حتى يكون قادرا على دحض كل ما نسب إليه من تهم والدفاع عن نفسه ضدها.[4]

[1] فرج عبد الواحد محمد نويرات، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة 2013. ص 280.

[2] قانون رقم 251/20 المتضمن للدستور، المعدل والمتمم.

[3] القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة ،2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة. الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1434 الموافق 30 أكتوبر سنة 2013.

[4] فرج عبد الواحد محمد نويرات، مرجع سابق، ص 282.

وبالتالي فحق المتهم في الإحاطة بالتهمة الموجهة إليه وبجميع أدلتها ضمانة هامة لكفالة ممارسة حق الدفاع كأحد ضمانات المحاكمة العادلة، وبدون إحاطة المتهم علما بطبيعة التهمة والأدلة القائمة ضده على نحو تفصيلي ودقيق، يغدو حق الدفاع مجرد حق نظري ليس أكثر، ولذلك يمثل هذا العلم بالتهمة وبالأدلة شرطا جوهريا تتوقف عليه فاعلية الدفاع وقوته. [1]

2- إحترام مبدأ المواجهة

إن احترام مبدأ المواجهة كأساس لحق الدفاع يرتبط مع إجراءات الخصومة الجزائية، إذ تشكل نقاشا بين الخصوم، يحاول من خلاله كل خصم أن يدحض أدلة ومزاعم الخصم الآخر، ولذلك فإن العدالة تقتضي أن يتمكن كل خصم من العلم بما يطرحه خصمه على المحكمة دفاعا عن حقه، ولهذا لا يجوز للمحكمة أن تعتمد في قضائها على دليل قدم لها ولم تتح للمتهم فرصة الإطلاع عليه، وإذا قدم أحد الخصوم مستندا في الجلسة فطلب الآخر أجلا للإطلاع عليه، وجب على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه [2]، وبناء على ذلك، يبطل كل حكم بني على دليل لم يطرح للمناقشة بالمحاكمة، أو لم تتح للخصم فرصة إبداء رأي فيه.[3]

[1] منيرة سعود محمد عبد الله السبيعي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010، ص 475.

[2] محمد فهيم درويش، حق الدفاع والمرافعة أمام القضاء الجنائي وفقا للمعايير الدولية والمبادئ الدستورية والقانونية، الطبعة الأولى، بدون ناشر ومكان نشر، سنة 2007، ص 72.

[3] إيهاب عبد المطلب، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2013، ص141.

- الفرع الثاني: الحق في التقاضي في التشريع الجزائري

إن تحديد مفهوم حق التقاضي، يقتضي تحديد المقصود به، وبيان الخصائص التي تميزه عن بعض المصطلحات الإجرائية المشابهة له، وطبيعة علاقة هذا الحق بالدعوى:

- أولا: تعريف الحق في التقاضي:

يعد حق التقاضي من الحقوق الطبيعية، والمسلم به أن هذه الحقوق لصيقة بشخص الإنسان، وأن لكل فرد وقع عليه اعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ إلى القضاء لرد ذلك الاعتداء والانتصاف لنفسه ممن ظلمه وسلبه حقه. [1]

إذن حق التقاضي هو حق الإنسان في الالتجاء إلى القضاء، ليعرض عليه ادعاءه عن طريق الدعوى، حيث هو المدخل إلى حماية الحقوق والحريات والذود عنها في حالة الاعتداء عليها، سواء المنصوص عليها في الدستور أو التي تكفلها القوانين الأخرى. [2]

لذلك يقرر البعض بأن حق التقاضي " هو حق الشخص باللجوء إلى القضاء طالبا الحماية لحق له، أو مصلحة أو مركز قانوني وطالبا رد الاعتداء عليه أو استرداده إذا سلب منه" [3]

وفي ذات السياق يذهب جانب من الباحثين للقول إن حق التقاضي" هو ذلك الحق الذي يتيح لأي شخص، أن يلجأ إلى السلطة القضائية المنصوص عليها في قانون الدولة، ووفق الإجراءات المنظمة لذلك لتحقيق مصالحه المشروعة. [4]

[1] عبد الغني بسيوني، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت،2001، ص 31.

[2] عباس أحمد قطب، إساءة استعمال الحق في التقاضي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 48

[3] أبو وردة أحمد عبد الوهاب، صور الإنسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام ومواطن الإخلال، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص 11.

[4] عبد الله البياتي، كفالة حق التقاضي، الطبعة الأولى، الدار العلمية، عمان، سنة 2002، ص 15.

- **ثانيا: علاقة حق التقاضي بالدعوى**

اختلفت الآراء حول طبيعة حق التقاضي والدعوى، حيث يذهب البعض إلى التفرقة بين حق التقاضي والدعوى، ويعتبر أن كلا منهما مختلف عن الآخر، فحق التقاضي هو حق عام مكفول للناس كافة والحق في الدعوى حق مجرد وسيلة أو سلطة إجرائية، ولكن يمكننا القول أنه لا يمكن أن يوجد تقاضي دون دعوى ولا توجد دعوى دون التجاء إلى القضاء والفصل فيها، هذا ما ذهب إليه الدكتور عبد الغني بسيوني، حيث يقرر أن حق التقاضي من الحقوق التي يتوقف استعمالها على وسيلة اقتضائها، بمعنى يستحيل استخدام حق التقاضي إلا بالالتجاء إلى القضاء عن طريق دعوى قضائية ، فإذا كان هناك أنواع من الحقوق يسهل الفصل فيها او التمييز بين أصل الحق ووسيلة اقتضائه وحمايته كحق الملكية، فإن الأمر بالنسبة لحق التقاضي حيث تندمج وسيلة حماية الحق في الحق نفسه فإذا ألغيت الوسيلة أو عطلت فمعنى ذلك تعطيل أصل الحق. [1]

ولكن حق التقاضي يخلف عديد المصاريف القضائية مما جعل المشرع يربط به مبدأ دستوري آخر هو الحق في المساعدة القضائية التي بدونها لا يمكن للفئات المعوزة أن تباشر الحق في التقاضي من دونها وذلك لعدم قدرتها المالية على تحمل التكاليف القضائية والمصاريف الناتجة عن هذا الحق كونها لا تعد مبالغ رمزية بل هي مبالغ معتبرة.

[1] عبد الغي بيسوني، المرجع السابق ص 19.

- المطلب الثاني: ضمان المساعدة القضائية لمبدأ المساواة أمام القانون وحق الإستعانة بمحام.

على غرار باقي التشريعات الجنائية الدولية والوطنية أقر التشريع الجزائري في طيات نصوصه على مبادئ قانونية تضمن للأفراد عدالة القانون، وفي القانون لا نجد العدالة دون مساواة، لذلك أقر المشرع على حق المساواة أمام القانون كمبدأ رئيسي لا يستثني أحدا مهما كانت صفته، وتبعا لهذا المبدأ وجب أيضا إقرار حق اللجوء أمام القضاء للعامة دون إستثناء وهو ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: مبدأ المساواة امام القانون

إن المساواة أمام القانون من المبادئ القانونية الأساسية التي تضمنها دولة القانون، فلا يوجد دولة قانون من دون مساواة أمام القانون وفي هذا الفرع سنتعرف على هذا المبدأ:

- أولا: تعريف مبدأ المساواة في القانون الجنائي

لكل شخص حق التمتع بالحماية من قبل القانون لأن الكل سواسية أمامه، وعلى قدم المساواة مع الآخرين وحق المساواة في التمتع بحماية القانون يحظر التمييز، في النص أو التطبيق، في إقامة العدالة الجنائية، ولكن هذا لا يعني أن أي اختلاف في المعاملة تمييز، فالتمييز مقتصر على الحالات التي يكون فيها التفريق راجعا إلى معايير منافية للمنطق أو بعيدة عن الموضوعية، وتعني أنه من واجب القضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين إحترام القانون والعدل في تطبيقه طبقا لمبدأ المساواة وحمايته.[1]

وفي هذا الصدد وجب أيضا إعطاء تعريف لمبدأ المساواة أمام القضاء كون هذا الأخير هو المسؤول عن تطبيق القانون، ونعني بمبدأ المساواة أمام القضاء تساوي الجميع في

[1] منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة العربية الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2014ص103

إجراءات التقاضي أمام المحاكم فلكل إنسان الحق في اللجوء إلى المحاكم وعلى هذه الأخيرة أن تعامل الناس معاملة متساوية، والمساواة أمام القضاء مطلوبة سواء كان القضاء وطنياً أو دوليا، ويعد أيضا مبدأ المساواة أمام القضاء من العناصر الأساسية لتوفير مبدأ المساواة أمام القانون.[1]

لأن المساواة أمام المحاكم حق أساسي لكل إنسان ولو كان متهما ويجب تطبيق هذا الحق على قدم المساواة على المواطنين والرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية ويعني هذا المبدأ العام الذي يعتبر من مبادئ حكم القانون أن من حق كل شخص اللجوء إلى المحاكم على قدم المساواة مع الآخرين، وأن يعامل جميع أطراف الدعوى على قدم المساواة دون أي تمييز، وهذا أحد العناصر الأساسية لحماية حقوق الإنسان وهو وسيلة إجرائية للمحافظة على سيادة القانون [2] وتتمثل مظاهر هذه المساواة في:

1-المساواة في حق اللجوء إلى القضاء:

لكل إنسان حق متساوي في اللجوء إلى القضاء دون تمييز، بمن في ذلك الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم جنائية وأيضا ضحايا الجريمة، ويقتضي واجب احترام هذا الحق من الدول إنشاء وتوفير الموارد لها وضمان عقدها لمحاكمات عادلة، ويتعين لهذه المحاكم أن تكون في أماكن يسهل على الناس الوصول إليها في مختلف أرجاء البلاد، ويجب على الدول أيضاً ضمان توافر المساعدة القانونية والمترجمين الشفويين المحترفين ومترجمي الوثائق لمن لا يتكلمون اللغة المستخدمة في المحكمة أو يفهمونها وكذلك برامج لحماية

[1] سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005/2004 ص44.

[2] منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 104.

الشهود، على مستوى البلاد بأسرها، ويجب عليها كذلك ضمان سهولة مباشرة الأشخاص ذوي الإعاقة للإجراءات.[1]

2- المساواة أمام المحاكم:

المساواة أمام المحاكم تعني أن يعامل الدفاع والادعاء على نحو يضمن التكافؤ في السلاح القانوني بينهما في إعداد مرافعاتهما بشأن القضية وعرضها على هيئة المحكمة، ولكل شخص متهم الحق في أن يعامل على قدم المساواة مع الأشخاص المتهمين الذين في وضعه، دونما تمييز على أي أساس محظور، ولا تعني المساواة في المعاملة في هذا السياق تطابقها، ويقع الانتهاك لمبدأ المساواة إذا ما تعاملت المحكمة مع المتهم على أساس تمييزي أو اتخذ قرار الادعاء بناء على مثل هذا الأساس.[2]

- **ثانيا: أساس مبدأ المساواة امام القانون**

إن مبدأ المساواة أمام القانون هو من الشروط الأساسية لقيام دولة القانون حيث نجد ان القانون هو المعيار الأسمى في البلاد كون السلطات والشعب تخضع له على حد سواء، أن له سيادة على الشعب والدولة، وبالتالي يمكن لنا القول ان مبدأ المساواة أمام القانون أساسه مبدأ سيادة القانون.

1- مفهوم مبدأ سيادة القانون

سيادة القانون يقصد بها الإلتزام بإرادة الدستور ونصوص القانون بدلا من إرادة الحكومة أو الحاكم، بمعنى ان حقوق وحريات الافراد مكفولة بقوة القانون وموجبه سواء في الدستور

[1] منظمة العفو الدولية، المرجع نفسه، ص 106.

[2] منظمة العفو الدولية، المرجع نفسه، ص 105.

او التشريعات الأخرى[1]، ومن ذلك نستخلص أن مبدأ سيادة القانون يتمثل في الترسانة القانونية العامة للدولة بما فيها الدستور، والتطبيق السليم له بما جاء فيه من القواعد القانونية على الجميع، كما منح الحماية القانونية والقضائية للعامة وأيضا حماية الحقوق والحريات العامة.[2]

2- صور مبدأ سيادة القانون

مما سبق نستخلص أن لمبدأ سيادة القانون عدة نتائج أهمها:

أ- مبدأ المساواة أمام القانون:

والذي سبق لنا تعريفه، ونقصد به خضوع كافة أنظمة الدولة وشعبها لسيادة القانون والمساواة امامه وأمام القضاء، الكل سواسية أمام القانون، ولكل شخص حق التمتع بالحماية من قبل القانون على قدم المساواة مع الآخرين.[3]

ب-المساءلة أمام القانون:

تقول القاعدة: "أيا من كان إذا خرق القانون، يتحمل مسؤولية عاقبة أعماله ويتلقى العقوبة الواجبة " [4]

[1] بهلول خالد، حميدة نادية، الأمن القضائي وسيادة القانون "الجزائر نموذجا" مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 06، العدد 03، جامعة مستغانم الجزائر، سنة 2021، ص 631.

[2] غلاي محمد، "معوقات تحقيق الأمن القضائي" مجلة العلوم القانونية والسياسية المركز الديمقراطي بألمانيا، العدد 15، المجلد 03، مايو سنة 2019، ص 220

[3] منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، ص 103.

[4] بهلول خالد، حميدة نادية، مرجع سابق ص 632.

وهذه القاعدة تعتبر تكريسا لمبدأ سيادة القانون على المجتمع، وتعتبر حماية لهم أيضا، حيث تنص على عدم الإفلات من العقاب لأي كان من خرق القانون، وهو ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة 78 منه. [1]

ت-العدل في تطبيق القانون:

إن العدل والإنصاف هما الركيزة الأساسية لدولة القانون ومبتغاها الأول، ولن يتحقق ذلك إلا إذا كان القانون أعلى من أي سلطة في البلاد، ليتحقق مبدأ المساواة بالفعل.

ث- مبدأ الفصل بين السلطات:

يقتضي لتحقيق هذا المبدأ أن يوجد في الدولة الحديثة ثلاث سلطات منفصلة هم السلطة التشريعية أولا، التنفيذية ثانيا والقضائية ثالثا، وكما يجب أن تكون كل سلطة باختصاصات محددة لا يجوز لها تجاوزها، فالسلطة التشريعية لها سن القوانين اما السلطة التنفيذية فتنفذ أحكام وقرارات السلطة القضائية التي إختصاصها تطبيق القوانين[2]، وبالتالي يحصر تشريع القوانين وسنها في يد السلطة التشريعية قصد منع أي تجاوز من السلطات الأخرى.[3]

- **الفرع الثاني: حق الإستعانة بالغير**

نقصد بالاستعانة بالغير حق المتهم بالاستعانة بمحام ليدافع عنه، وكذا الاستعانة بالشهود، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا العنصر:

[1] المادة 78 من الدستور " لا يعذر بجهل القانون، وبهذا لا يمكن لأحد الإفلات من المساءلة امام القانون"

[2] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، 1997، ص 178

[3] حابس الفواعرة، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء، مقال بمجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 01، المجلد 11، جامعة دبي الإمارات العربية المتحدة، ص360.

- **أولا: الإستعانة بمحام**

أن المتهم عندما يكون موضع الاتهام قد يخونه اللسان ويفشل في الدفاع عن نفسه نظرا لإرتباكه، فتكون النتيجة أن يدان وهو بريء، وهذا ما إحترمه المشرع من خلال السماع له بالإستعانة بمحامي للدفاع عنه [1].

- **ثانيا: الإستعانة بالشهود**

يعتبر حق الاستعانة بالشهود ضمان من ضمانات المحاكمة العادلة، لأن الشهادة تحتل قيمة كبيرة في المواد الجزائية لأنها ترد على وقائع مادية بفضلها يمكن للقاضي تكوين قناعته حول براءة المدعى عليه أو إدانته، ولا تقتصر الشهادة على التحقيق الابتدائي بل هي لازمة أيضا في التحقيق النهائي. [2]

[1] شعلال عبد المومن، بن علي الويزة، حق المتهم في محاكمة عادلة أثناء التحقيق النهائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة، بجاية، 2012/2011، ص42.

[2] العوجي مصطفى، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2002، ص 172.

- **خلاصة الفصل الثاني:**

بعد دراستنا لهذا الفصل عرفنا ان نظام المساعدة القضائية من الأنظمة الهامة التي كفلها المشرع الجزائري في نصوصه القانونية، وتتمثل إجراءات هذا النظام في تقديم طلب للمساعدة يتمثل في عديد الوثائق القانونية، وأيضا في الفصل في هذا الطلب من قبل الجهات المختصة التي تتضمن مكاتب المساعدات القضائية، ومن ثم تعيين محام للتكفل بصاحب الطلب.

كما عرفنا أيضا ان المشرع الجزائري قد حرص على تأطير هذا النظام قانونيا وذلك للأهمية البالغة التي يحملها هذا الأخير من خلال إرتباطه الوثيق بأسمى الحقوق والمبادئ الدستورية، والمتمثلة في كفالة المساعدة القضائية لحق الدفاع، وأيضا كفالتها للحق في التقاضي، وأيضا كفالتها لمبدأ المساواة أمام القانون وحمايتها لحق الإستعانة بالغير أثناء التقاضي.

خاتمة

- **خاتمة:**

في ختام دراستنا الموسومة بعنوان المساعدة القضائية في التشريع الجزائري عرفنا ان المساعدة القضائية تعني تمكين الأشخاص الذين لا يملكون الأموال الكافية من ممارسة حقوقهم أمام القضاء دون دفع المصاريف القضائية، يستفيد منها كل شخص طبيعي أو معنوي (مؤسسة ذات مصلحة عامة، أو جمعية) سواء كان هو رافع الدعوى أو رفعت الدعوى ضده، يمكن طلبها في حالة النزاعات التي ترفع أمام أي جهة قضائية (محكمة، مجلس قضائي، مجلس الدولة، المحكمة العليا)، أو كل الإعمال والإجراءات الولائية (كالكفالة) والأعمال التحفظية (كالحجز على الأموال) حتى في حالة عدم وجود نزاع، وأيضا في حالة الأعمال والإجراءات التنفيذية.

كما تعرفنا أيضا على شروط هذه الأخيرة وإجراءات القيام بها ومن يختص بفصل الطلب وكيفية رفع الطلب والوثائق اللازمة فيه، حيث يقدم الطلب إلى مكاتب المساعدة القضائية الموجودة لدى الجهات القضائية، ويتم الحصول على المساعدة القضائية بتقديم طلب مكتوب يحرره الطالب يتضمن ملخص لموضوع الدعوى.

كما توصلنا في دراستنا إلى النتائج التالية:

- تتكفل المساعدة القضائية بإعفاء الطالب الذي إستفاد منها بصفة مؤقتة من دفع مبالغ حقوق الطبع، التسجيل، الرسم القضائي أو الغرامة، وكذا من دفع مبالغ كتابة الضبط، الموثقين، المحامين والمدافعين سواء تعلق الأمر بحقوقهم، أجورهم، مكافآتهم، مصاريف نتقل القضاة وكتاب الضبط، رسوم الشهود، الخبراء وأجورهم.
- تسلم النسخ العادية والتنفيذية للأحكام الصادرة في القضية المبنية على طلب المساعدة القضائية مجانا.

- لا تسلم العقود أو النسخ التي يطلبها المساعد القضائي مجانا إلا بأمر يصدره رئيس الجهة القضائية يعفيه من حقوق الطابع والتسجيل.

كما توصلنا أيضا إلى عديد الإقتراحات والتي تتمثل في:

- يجب على المشرع الجزائري أن يفصل أكثر في المواد القانونية التي تتضمن المساعدة القضائية، وأن يدرجها أيضا ضمن قانون الإجراءات الجزائية لتسريع إجراءاتها.
- وجب على المشرع الجزائري أن يرفع من عدد الحالات التي تدخل تحت نطاق طلب المساعدة القضائية.
- يجب على المشرع ان عقوبات على المحامي أو من يقع عليه المساعدة القضائية عند طلبه لحقوقه من المتضرر.

قائمة المصادر والمراجع

- **قائمة المصادر والمراجع**

- **المصادر:**

- **أولا: الدستور**

1- دستور الجزائر 2020 صادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- **ثانيا: المعاهدات الدولية**

1- القانون العربي الإسترشادي للمساعدة القضائية، المعتمد من طرف مجلس وزراء العدل العرب، الدورة 24، القرار رقم 746، الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2008.

2-اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول إتحاد المغرب العربي، وقعت بتاريخ 10/09 مارس 1991، بمدينة راس لانوف، ليبيا.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200، بتاريخ 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.

4-الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر، 23 ماي 2004، تونس.

- **ثالثا: القوانين**

1- الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية، العدد 67، المؤرخة في 17 اوت 1971.

2-القانون رقم 04/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في 09 جانفي 1991.

3-القانون 06/01 المؤرخ في 22 ماي 2006، المعدل والمتمم للأمر 59/71 المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة في 23 ماي 2001

4- القانون 02/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر 59/71 المتعلق بالمساعدة القضائية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

5- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة ،2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة. الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1434 الموافق 30 أكتوبر سنة 2013.

- **المراجع:**
- **أولا: الكتب**

1- أبو وردة أحمد عبد الوهاب، صور الإنسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام ومواطن الإخلال، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006،

2- إيهاب عبد المطلب، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2013،

3- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

4- حاتم بكار، حماية حقوق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية أصلية انتقادية، مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية، المصرية، الليبية، الفرنسية، الإنجليزية، الأمريكية والتشريعية الإسلامية، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1996

5- رضا أحمد المزغني، اللجوء إلى العدالة المجانية والمساعدة، مقال في كتاب القضاء والعدالة، الجزء الأول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006،

6-رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف 1997

7- سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2014،

8- سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005

9-عباس أحمد قطب، إساءة استعمال الحق في التقاضي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006

10- عبد الله البياتي، كفالة حق التقاضي، الطبعة الأولى، الدار العلمية، عمان، سنة 2002

11- عبد الغني بسيوني، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت،2001، ص 31.

12- العوجي مصطفى، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2002

13- محمد فهيم درويش، حق الدفاع والمرافعة أمام القضاء الجنائي وفقا للمعايير الدولية والمبادئ الدستورية والقانونية، الطبعة الأولى، بدون ناشر ومكان نشر، سنة 2007،

14- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة العربية الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2014

15- منيرة سعود محمد عبد الله السبيعي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010

16- يوسف دلاندة، قانون المساعدة القضائية، طبعة 2010، دار هومة، الجزائر، 2010

- **ثانيا: الأطروحات**

1- فرج عبد الواحد محمد نويرات، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة 2013

- ثالثا: المذكرات

1- سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005/2004

2- شعلال عبد المومن، بن علي الويزة، حق المتهم في محاكمة عادلة أثناء التحقيق النهائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة، بجاية، 2012/2011

- **رابعا: المجلات**

1- بهلول خالد، حميدة نادية، الأمن القضائي وسيادة القانون "الجزائر نموذجا" مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 06، العدد 03، جامعة مستغانم الجزائر، سنة 2021

2- حابس الفواعرة، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء، مقال بمجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 01، المجلد 11، جامعة دبي الإمارات العربية المتحدة

3- حديدان سفيان، المساعدة القضائية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة، الجزائر سنة 2022

4- عبد الحليم بن مشري، كفالة حق التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد السادس، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2013

5-غلاي محمد، "معوقات تحقيق الأمن القضائي" مجلة العلوم القانونية والسياسية المركز الديمقراطي بألمانيا، العدد 15، المجلد 03، مايو سنة
6- لبري نصير، المساعدة القضائية، مداخلة ألقيت على موظفي امانة الضبط لدى محكمة حمام الضلعة، سنة 2008.

- **خامسا المواقع الإلكترونية**

قاموس المعاني: الموقع الإلكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

الفهرس

• الموضوع	الصفحة
• مقدمة	1
– الفصل الأول: مضمون نظام المساعدة القضائية في التشريع الجزائري	5
– المبحث الأول: مفهوم نظام المساعدة القضائية في التشريع الجزائري	6
– المطلب الأول: التعريف اللغوي والفقهي للمساعدة القضائية	7
– الفرع الأول: التعريف اللغوي للمساعدة القضائية	7
– الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمساعدة القضائية	8
– المطلب الثاني: الأساس القانوني للمساعدة القضائية	10
– الفرع الأول: التعريف القانوني للمساعدة القضائية	10
– الفرع الثاني: المصدر القانوني للمساعدة القضائية	11
– المبحث الثاني: شروط وصور المساعدة القضائية	14
– المطلب الأول: شروط تطبيق نظام المساعدة القضائية	14
– الفرع الأول: أن يكون من الأشخاص المرخص لهم الإستفادة من المساعدة القضائية	14
– الفرع الثاني: أن يكون العمل من الأعمال التي يطبق فيها نظام المساعدة القضائية	15
– الفرع الثالث: أن يكون الشخص غير قادر على دفع المصاريف القضائية	16
– الفرع الرابع: جدية طلب المساعدة القضائية	17
– المطلب الثاني: صور المساعدة القضائية	20
– الفرع الأول: المساعدة القضائية الجوازية	20
– الفرع الثاني: المساعدة القضائية التلقائية	22
– الفرع الثالث: المساعدة القضائية بقوة القانون	23

• خلاصة الفصل الأول	24
• الفصل الثاني: إجراءات واثار نظام المساعدة القضائية	25
– المبحث الأول: إجراءات نظام المساعدة القضائية في التشريع الجزائري	26
– المطلب الأول: طلب المساعدة القضائية والفصل فيه	27
– الفرع الأول: تقديم طلب المساعدة القضائية	27
– الفرع الثاني: الفصل في طلب المساعدة القضائية	28
– أولا: الجهة المختصة بالفصل في طلب المساعدة القضائية	28
– ثانيا: إصدار قرار الفصل في طلب المساعدة	31
– المطلب الثاني: تعيين محام في إطار المساعدة القضائية	32
– الفرع الأول: إجراء تعيين المحام بعد قبول طلب المساعدة القضائية	33
– الفرع الثاني: دور المحامي في مساعدة المعوز صاحب طلب المساعدة	35
– أولا: أتعاب المحامي في طلبات المساعدة القضائية	35
– المبحث الثاني: أثار نظام المساعدة القضائية في تكريس المبادئ القانونية	37
– المطلب الأول: ضمان المساعدة القضائية لحق الدفاع وحق التقاضي	38
– الفرع الأول: تعريف حق الدفاع في القانون الجزائري	38
– أولا: الأسس القانونية لحق المتهم في الدفاع	39
– ثانيا: مستلزمات حق الدفاع	39
– الفرع الثاني: الحق في التقاضي في التشريع الجزائري	41
– أولا: تعريف الحق في التقاضي:	41
– ثانيا: علاقة حق التقاضي بالدعوى	42

- المطلب الثاني: ضمان المساعدة القضائية لمبدأ المساواة أمام القانون وحق الإستعانة بمحام.	43
- الفرع الأول: مبدأ المساواة امام القانون	43
- أولا: تعريف مبدأ المساواة في القانون الجنائي	43
- ثانيا: أساس مبدأ المساواة امام القانون	45
- الفرع الثاني: حق الإستعانة بالغير	47
- أولا: الإستعانة بمحام	48
- ثانيا: الإستعانة بالشهود	48
خلاصة الفصل الثاني	49
خاتمة	50
قائمة المصادر والمراجع	52